

مادة ٢ - يعمل اتحاد الشباب القوى على تحقيق الأهداف الآتية :

(أولا) توحيد صفوف الشباب العربي لكي يقوم بواجبه لندعم كفاح الأمة العربية في سبيل التحرر والوحدة وتحقيق الأهداف التي قاتلت من أجلها ثورة ٣٣ يونيو سنة ١٩٥٣.

(ثانيا) تربية الضمير الاجتماعي وروح العدالة الاجتماعية في نفوس الشباب لشاركته في إقامة المجتمع الاشتراكي الديمقراطي التعاوني التحرر من كل أسباب الضعف والخوف وال الحاجة ومن كل ألوان الاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

(ثالثا) تربية الوعي القومي وتأكيد مبادئ القومية العربية ومثلها بين صفوف الشباب وبعث التراث العربي الأصيل والحضارة العربية الخالدة والتعرف على كفاح الأمة العربية ضد الاستعمار والصهيونية .

(رابعا) الدفاع عن الانتصارات التي أحرزتها الأمة العربية والاستمرار في تدعيم الدفع الثوري للشعب العربي حتى يتحرر كل شبر من أرض العرب ويطرد من الاستعمار والصهيونية ومن الاستغلال والاتسازية .

(خامسا) التمسك بروح الإيمان بالله والخلق العربي الأصيل والتعصب ضد نزعات الضعف والفرقة والانحراف إلى المبادئ المستوردة والفلسفات الأخلاقية أو الالحادية .

(سادسا) دعم صلات الأخوة والتعاون بينهم وبين الشباب العربي في كل أقطار الوطن العربي لتحقيق أهداف الأمة العربية ودعم صلات الصداقة بينهم وبين شباب العالم لتحقيق المثل الإنسانية الرفيعة .

الباب الثاني

تشكيل اتحاد الشباب القوى وتنظيم إشراف اتحادات الطلاب في هيئاته

الفصل الأول

في تشكيل اتحاد الشباب القوى

مادة ٣ - يتدرج تشكيل اتحاد الشباب القوى من الجماعة فالأسرة فاتحاد الشباب القوى في الشياخة أو القرية ثم اتحاد الشباب القوى بالقسم أو البند أو المركز ثم اتحاد الشباب القوى بالمحافظة أو المديرية ثم اتحاد الشباب القوى بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ - تكون الجماعة من عدد من الشباب لا يقل عن خمسة أفراد ولا يزيد على خمسة عشر فردا ويكون لكل جماعة رئيس ينتخب من بين أفرادها .

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء اتحاد الشباب القوى بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة وأختصاصاته

المشرف على تنظيم الاتحاد القوى
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بيان طريقة تكوين المجلس المحلي للاتحاد القوى في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية بتعيين المشرف على تنظيم الاتحاد القوى ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم اتحادات الجامعات ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم الاتحاد العام لطلاب المعاهد العليا بالجمهورية العربية المتحدة ؟

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم اتحادات طلاب المعاهد العليا بالجمهورية العربية المتحدة ؟

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل اتحادات طلاب المدارس الابتدائية وما في مستواها بالجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى قرار وزير الدولة رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل الاتحاد العام لطلاب الأزهر ؟

وعلى القرارات رقم ١ و ٤ و ٥ و ٩ لسنة ١٩٥٩ الصادرة منا في شأن بعض الأحكام الخاصة باتحاد الشباب القوى بالإقليم المصري ونظام سير العمل فيها ؟

قرر :

الباب الأول

إنشاء "اتحاد الشباب القوى" وأهدافه

مادة ١ - يشكل الاتحاد القوى ، اتحاداً للشباب القوى بالإقليم المصري للجمهورية العربية المتحدة من يبلغ من الشباب السادسة عشرة من عمره أو كان في المرحلة الناتوية وما في مستواها من التعليم .

(٢) ممثل اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وي منتخب مجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية مكتباً يتكون من :

رئيس ووكيل ثان وسكرتير وسكرتير مساعد وأمين صندوق .

مادة ١٠ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي بالإقليم المصري من :

(١) أعضاء مكاتب اتحادات الشباب القومي للحافظات والمديريات .

(٢) الأعضاء الطلبة لمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية عن الإقليم المصري .

مادة ١١ - تشكل اللجنة التنفيذية لمجلس اتحاد الشباب القومي للإقليم المصري على الوجه الآتي :

(١) رؤساء اتحادات الشباب القومي للحافظات والمديريات .

(٢) وكلاء اتحادات طلاب الجامعات الأربع بالإقليم المصري .

(٣) وكيل الاتحاد العام لطلاب الازهر .

(٤) « « « المعاهد العليا والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم .

(٥) رئيس الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية وما في مستواها في الإقليم المصري .

الفصل الثاني

تنظيم إشراك اتحادات الطلاب في مجالس اتحاد الشباب القومي

١ - اتحاد طلاب المدارس الثانوية وما في مستواها :

مادة ١٢ :

(أولاً) الأعضاء الطلبة بمكتب اتحاد المدرسة الثانوية وما في مستواها :

(١) إذا وجدت مدرسة واحدة ثانوية أو ما في مستواها بالقسم أو البند أو بالمركز فيكون تمثيل طلبة هذه المدرسة في مجلس اتحاد الشباب القومي بالقسم أو بالبند أو بالمركز بواسطة الأعضاء الطلبة الأربع المتخرين لمكتب اتحاد طلبة هذه المدرسة .

مادة ٥ - تكون الأسرة من عدد من الجماعات ويكون رؤساء الجماعات بكل أسرة مجلس الأسرة وينتخبون من بينهم رئيساً للأسرة .

مادة ٦ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي في القرية أو الشيارة بالقسم أو البند من :

(١) رؤساء الأسر .

(٢) ممثل اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وي منتخب مجلس اتحاد الشباب القومي بالشيارة أو القرية مكتباً يتكون من :

رئيس ، وأمين صندوق

مادة ٧ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي في القسم أو البند من :

(١) أعضاء مكاتب كل من مجالس اتحادات الشباب القومي للشياخات أو المشياخات والقرى التابعة للبند .

(٢) ممثل اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وي منتخب مجلس اتحاد الشباب القومي في القسم أو في البند مكتباً يتكون من :

رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق .

مادة ٨ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي في المركز من :

(١) رؤساء اتحادات الشباب القومي بالقرى .

(٢) أعضاء مكتب اتحاد الشباب القومي ببند المركز .

(٣) ممثل اتحادات الطلاب وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

وي منتخب مجلس اتحاد الشباب القومي بالمركز مكتباً يتكون من :

رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق .

مادة ٩ - يتكون مجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية من :

(١) أعضاء مكاتب اتحادات الشباب القومي بالأقسام أو المراكز وبنادر المديريات .

٤ - اتحاد طلاب الجامعات :

مادة ١٥ :

(١) يمثل الأعضاء الطلبة الأربع بعثة بعثة اتحاد طلاب الكلية هذا الاتحاد في مجالس اتحادات الشباب القومي بأقسام محافظة الاسكندرية وأقسام مناطق محافظة القاهرة حسب إقامتهم المستديمة ويتمثلونه في مجالس اتحادات الشباب القومي ببنادر المسديريات التي بها جامعات .

(ب) يمثل الأعضاء الطلبة الأربع بعثة اتحاد طلاب الجامعة هذا الاتحاد في مجالس اتحادات الشباب القومي بالمحافظات والمديريات التي بها جامعات .

(ج) ويمثل أعضاء بعثة اتحاد طلاب جامعى القاهرة وعين شمس في مجالس اتحادات الشباب القومي بمناطق محافظة القاهرة حسب الإقامة المستديمة .

٥ - اتحاد العام لطلاب الجمهورية :

مادة ١٦ - الأعضاء الطلبة من الأقليم المصري ب مجلس اتحاد العام لطلاب الجمهورية يمثلون هذا الاتحاد في مجلس اتحاد الشباب القومي بالإقليم

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ١٧ - في خلال الطلبات التي يقاضيها الطلاب أعضاء المكاتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الباب بموجبهم الأصل - ي Pursue لهم الحق - في الانضمام إلى مجالس اتحادات الشباب القومي بذلك الموطن بشرط أن يكون مستوى المجلس الذي ينضم إليه الطالب لا يزيد عن مستوى مجلس اتحاد الشباب القومي المترتب إليه الطالب خلال الدراسة طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

مادة ١٨ - يعتبر أعضاء اتحاد الشباب القومي بالشياخة أو القرية أعضاء عاملين في الهيئة الفرعية للشباب في الشياخة أو القرية ويتم تمثيلهم عند اللزوم مجلس الاتحاد .

كما يعتبر أعضاء مكتب اتحادات الشباب القومي أعضاء عاملين في الهيئات الفرعية للشباب بباقي المستويات .

(ب) إذا وجدت أكثر من مدرسة بالقسم أو بالبندر أو المركز فيكون تمثيل كل مدرسة في مجلس اتحاد الشباب القومي في الشياخة أو القرية أو البندر الواقعة فيه هذه المدرسة بواسطة الأعضاء الطلبة الأربع المتتخرين بمكتب اتحاد طلبة المدرسة وفي هذه الحالة ينتخب أعضاء مكتب اتحادات هذه المدارس أربعة طلاب من بينهم يمثلون هذه المدارس في مجلس اتحاد الشباب القومي في القسم أو البندر أو المركز على أن تمثل جميع المدارس حينها أمكن ذلك .

(ثانياً) الأعضاء الطلبة بمكتب اتحاد المنطقة التعليمية :

يمثلون المنطقة التعليمية بمجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية ويتمثلونها في مجالس اتحادات الشباب القومي بمناطق محافظة القاهرة حسب إقامتهم المستديمة .

(ثالثاً) الأعضاء الطلبة الستة المنتخبون لتمثيل الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية وما في مستواها بالإقليم في مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

يمثلون هذا الاتحاد في مجلس اتحاد الشباب القومي بالإقليم المصري .

٢ - اتحاد طلاب المعاهد العليا والكليات التابعة لوزارة

التربية والتعليم :

مادة ١٣ - الأعضاء الطلبة الأربع المنتخبون بمكتب اتحاد المعهد العالي أو الكلية يمثلون هذا الاتحاد في مجلس اتحاد الشباب القومي بالمحافظة أو المديرية ويتمثلونه في مجلس اتحاد الشباب القومي ببندر المديرية وذلك بالمديريات التي بها جامعات .

ويتمثلونه في مجلس اتحاد الشباب القومي بأقسام محافظة الاسكندرية وأقسام مناطق محافظة القاهرة حسب إقامتهم المستديمة .

ويتمثل مجلس اتحاد العام لطلاب المعاهد العليا والكليات بالإقليم في اتحاد الشباب القومي بالإقليم بالأعضاء السبعة المنتخبون لتوليهم في مجلس اتحاد العام لطلاب الجمهورية

٣ - اتحاد طلاب الكليات والمعاهد الدينية التابعة للأزهر :

مادة ١٤ - يمثل اتحاد طلاب الكليات التابعة للأزهر بمجالس اتحادات الشباب القومي على الوجه المبين بالمادة السابقة .

ويتمثل اتحاد طلاب المعاهد الدينية التابعة للأزهر بمجالس اتحادات الشباب القومي كـ هو متبع بالنسبة للمدارس الثانوية وما في مستواها طبقاً للإدراة (١١) من هذا الباب .

كما يساهم في تنسيق استفادة الشباب بالملتقيات والساحات والأندية
القائمة وتطوير برامج النشاط الرياضي والكشفى بما يكفل تلبية مطالب
جموع الشباب .

مادة ٢٥ - على مكتب الشباب بالمقر الرئيسي للاتحاد القومى وضع
اللائحة المنفذة لهذا القرار وتنظيم مير العمل فى المجلان الفرعية للشباب
والاتحاد الشباب القومى .

مادة ٢٦ - يعمل بهذا القرار بالإقليم المصرى من تاريخ صدوره ما
تحريرا في ٢٣ ذى القعده سنة ١٤٧٩ (١٨ مايو سنة ١٩٦٠)

شكال الدين حسين

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٠

بتول السيد/ محمد عبد القادر حاتم رئيسة شئون الصحافة
بالاتحاد القومى

المشرف على تنظيم الاتحاد القومى
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بتعيين المشرف على تنظيم الاتحاد القومى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم
الصحافة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد / محمد عبد القادر حاتم - رئيسة شئون الصحافة
بالاتحاد القومى .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما
تحريرا في أول ذى الحجه سنة ١٤٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

شكال الدين حسين

الفصل الرابع

في واجبات اتحاد الشباب القومى وأوجه نشاطه

مادة ١٩ - يعني اتحاد الشباب القومى في مجال النواحي الثقافية
والقومية بتنظيم دراسات توضح متوجمات المجتمع الديقراطى الاشتراكى
التعاونى والأسس التى قام عليها وفلسفته الحقيقية كما يتم بقدره الشباب
تربيه دينية صحيحة هل أساس من الإيمان بالله والوطن وذلك بإقامة
الندوات والمحاضرات وإصدار الكتب والمنشورات التي تهنى بدراسة
التاريخ العربى وتاريخ كفاح الشعوب ضد الاستعمار ومقومات المجتمع العربى
والتقويم العربى وأهدافها ومشروعات الإصلاح واستغلال وسائل نشر
الثقافة الأخرى كالإذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح .

مادة ٢٠ - يساهم اتحاد الشباب القومى في تنظيم اشتراك الشباب
في مؤتمرات الشباب الدولية والدورات الرياضية والمؤتمرات الشعوبية التي
تهدفها بجانب الاتحاد القومى بقصد تنوير الرأى العام .

مادة ٢١ - يتم اتحاد الشباب القومى ببعضه الشباب وتشجيع
إسهامهم في مشروعات الخدمة العامة المختلفة التي تفيد الشباب وتوجهه
لخدمة بلاده وبيته وتصدره في المجتمع الذى يعيش فيه كمشروعات الدفاع
المدنى وتنظيم المرور وجمع التبرعات وعمليات التعداد ورصف الطرق
وردم البرك ومشروعات التشجير وغيرها .

مادة ٢٢ - يعمل اتحاد الشباب القومى على تيسير استفادة الشباب
وأشباع حاجته في جميع نواحي النشاط الرياضى والاجتماعى والكشفى
بإقامة الرحلات الداخلية والخارجية وإقامة المسكرات التي تهدف
إلى تربية الشباب تربية قومية وإعداد القادة كما يعمل على حل مشاكل
الشباب المختلفة بالتعاون مع الهيئات المختصة والاستعانة بباحثها وآرائها .

مادة ٢٣ - يقوم اتحاد الشباب القومى بتدريب الشباب تدريبا
مهنيا وتقديمة هواياته الفنية وذلك بتنظيم مزاولة هذه الهوايات فى أوقات
الفراغ والمسكرات بالتعاون مع مدارس البيئة والوحدات المجمعة ومراكز
الخدمة العامة ودراسات الشباب والجهات الأخرى المعنية بالأمر .

مادة ٢٤ - يتم اتحاد الشباب القومى بإنشاء الساحات الرياضية
والأندية على اختلاف أنواعها متعاونا فى ذلك مع جميع الهيئات الحكومية
والأهلية المعاونة بالشباب